

ملتقى الأبحر

@ 298 @ يحلفان ولا يقبل برهانه عليه بخلاف ما لو ادعى وقوعه عند قاضٍ وتضمنه إياهما ، فإن رجعا قبل الحكم لا يحكم وإن بعده لا ينقص ضمنا ما أتلناه بها إذا قبض المدعي